

سكك حديد مصر

قرار إدارى رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١٥١ - ٤٣٩)
بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ سكة حديد) والمتضمن الموافقة على استبدال نص المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة بالآتى :

يعتبر العامل مقدماً استقالته دون الحاجة إلى إنذاره فى الحالات الآتية :

- ١ - الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.
- ٢ - الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة ولو عوقب تأديبياً عن مدد الانقطاع غير المتصل ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإكمال مدة الانقطاع أنه كان بعذر مقبول .

٣ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الجهة الأجنبية . وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١٥١ - ٤٣٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ سكة حديد) .

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عامر عبد العزيز

